

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (15) كتاب الزكاة (9)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه وصيحة ومن دعا بدعوته إلى يوم ديني
ام ابى فهذا هو اللقاء التاسع من شرح كتاب الزكاة - [00:00:00](#)

والحديث اليوم ايها الاخوة عن آآآ الطرف الاخير من اطراف كتاب الزكاة والحديث عن مصارف الزكاة ويعني سنحتاج فيه الى ثلاثة
دروس في الغالب وهذا يعني الفصل ايها الاخوة هو من اهم مادة كتاب الزكاة وهي من من اكثـر المـادة - [00:00:31](#)

حضورـا يعني في الواقع وقد تقرر عندكم ان اطراف كتاب الزكـاة اربـعة. الاعـيان التي تـجب فيها الزـكـاة ثم الانـصـبة والـمـقـادـير ثم زـكـاة
الفـطـر وهي عن الـبـدـن. والـحـدـيـثـ الانـ عن مـصـارـفـ الزـكـاةـ. وـبـدـأـ كالـعـادـةـ بالـحـدـيـثـ عنـ اـهـمـ المـفـاهـيمـ التيـ - [00:00:59](#)
بـهـ مـادـهـ المـحـاـضـرـاتـ. اـوـلـ المـفـاهـيمـ ايـهاـ الـاخـوـةـ فـكـرـ التـنـظـيمـ المـصـارـفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ فـكـرـةـ قـيـمـةـ جـدـاـ يـعـنـيـ هيـ مـنـ مـفـاـخـرـ النـظـرـ الشـرـعـيـ

لـوـ خـمـلـ الـاـنـسـانـ بـعـقـلـهـ اـيـنـ يـمـكـنـ انـ تـذـهـبـ النـفـقـاتـ لـمـاـ وـصـلـ عـقـلـهـ اـلـىـ حـيـثـ وـصـلـ النـصـوـصـ - [00:01:25](#)

اـهـ وـهـذـاـ سـيـظـهـرـ الـاـنـ بـشـكـلـ مـجـمـلـ وـلـكـنـ سـيـظـهـرـ مـعـ تـتـمـةـ الـكـتـابـ عـنـدـمـاـ نـطـلـعـ عـلـىـ تـفـاصـيـلـ وـالـاـنـسـانـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـعـلـاـ يـجـدـ قـدـرـاـ مـنـ
الـدـهـشـةـ وـهـوـ يـرـىـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ التـيـ رـتـبـتـ فـيـ الـمـادـهـ الشـرـعـيـهـ ايـهاـ الـاخـوـةـ. وـلـكـنـ هـنـاـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـمـسـاحـاتـ يـكـفـيـ انـ تـعـلـمـوـاـ يـعـنـيـ الـذـيـ
خـتـمـتـ بـهـ يـعـنـيـ - [00:01:52](#)

مـادـهـ الـكـتـابـ الـمـتـأـمـلـ فـيـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ يـجـدـ اـنـهـ تـولـتـ كـفـالـةـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ فـيـ قـضـاءـ الـحـوـائـجـ مـنـ مـطـعـمـ وـمـشـرـبـ وـمـلـبـسـ
وـالـمـسـكـنـ وـالـعـلـاجـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. عـانـتـ الزـكـاةـ فـيـ تـأـمـيـنـ روـاتـبـ لـلـعـاـمـلـيـنـ عـلـىـ جـمـعـ الزـكـاةـ وـتـأـلـيـفـ ضـعـفـتـ - [00:02:18](#)
فـيـ الـاسـلـامـ مـجـرـدـ اـنـ نـرـيـدـ اـنـ يـقـوـيـ دـيـنـهـ وـاسـلـامـهـ وـاـنـتـمـاؤـهـ يـعـطـيـ مـالـاـ. لـيـنـدـمـجـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـيـحـمـلـ الرـسـالـةـ وـيـأـخـذـهـ بـقـوـةـ. فـرـجـتـ
الـكـرـبـ عـنـ الـمـدـيـنـيـنـ لـانـ الـدـيـنـ هـمـ بـالـلـيـلـ وـذـلـىـ بـالـنـهـارـ. طـالـتـ الـكـفـالـةـ الشـرـعـيـهـ الـمـسـمـاـ - [00:02:39](#)

مـنـ اـسـتـدـانـ لـتـسـكـينـ الـفـتـنـ مـنـ اـجـلـ الـاـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ وـيـعـنـيـ تـهـدـيـةـ الـمـجـمـعـ مـعـ كـوـنـ الرـجـلـ الـذـيـ يـدـفـعـ ذـلـكـ غـنـيـاـ كـلـ الـمـهـمـ يـعـنـيـ حـالـةـ
الـسـكـيـنـةـ الـتـيـ اـهـ تـدـوـمـ فـيـ الـمـجـمـعـ كـمـاـ اـنـفـقـتـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ لـاـنـهـ الـحـزـامـ - [00:02:59](#)
الـذـيـ تـحـرـسـ بـهـ شـعـائـرـ الـاسـلـامـ. وـيـحـفـظـ بـهـ الـاـنـاـمـ. حـتـىـ اـنـهـ اـعـطـتـ الـمـنـقـطـعـ عـنـ مـالـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ فـقـيـراـ عـانـدـهـ بـالـقـدـرـ

الـذـيـ يـتـبـلـغـ بـهـ مـقـصـدـهـ وـاـوـ مـالـهـ بـلـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ كـفـلـتـ مـنـ اـنـشـأـ سـفـرـ - [00:03:23](#)

لـحـ اوـ تـحـصـيـلـ كـسـبـ بـلـ وـتـنـزـهـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ يـسـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ وـجـاءـتـهـ فـكـرـةـ اـنـ يـذـهـبـ مـنـ اـجـلـ التـنـزـهـ لـعـرـضـ مـعـتـرـبـ يـذـهـبـ الـىـ
بعـضـ الـبـلـدـ وـيـرـجـعـ يـمـكـنـ اـنـ يـأـخـذـ قـدـرـاـ مـنـ الزـكـاةـ. عـلـىـ الـمـذـهـبـ - [00:03:43](#)

اـذـاـ زـكـاةـ فـيـ دـيـنـاـ نـبـعـ نـفـقـ مـنـهـ عـلـىـ تـكـالـيفـ الـتـغـورـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ. بـمـاـ يـحـفـظـ لـلـنـاسـ حـوـائـجـهـ وـمـشـاعـرـهـ اـحـفـظـ قـيـمـهـ
وـمـنـازـلـهـمـ. يـعـنـيـ حـتـىـ جـانـبـ الـمـشـاعـرـ ظـهـرـ بـقـوـةـ فـيـ يـعـنـيـ فـصـلـ مـصـارـفـ يـعـنـيـ الزـكـاةـ. وـمـرـاعـاـتـهـ - [00:04:01](#)

مـنـ جـمـلـةـ الـشـعـائـرـ. وـلـهـذـاـ كـثـرـتـ الـاـنـصـبـةـ وـتـعـدـدـ الـمـصـارـفـ لـتـسـتـوـعـ اـقـوـىـ قـدـرـ مـنـ اـهـ الـحـاجـةـ. وـلـتـكـوـنـ الـاـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ جـزـءـاـ مـنـ
تـدـابـيرـ الـعـلـاجـ لـلـاـزـمـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ. هـذـاـ اـوـلـاـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ الشـرـيـعـةـ تـعـاـلـمـتـ مـعـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ. يـعـنـيـ الـاـزـمـةـ الـمـوـجـوـدـةـ. وـلـذـكـ جـاءـ الـاـمـرـ
الـشـرـعـيـ بـوـجـوبـ فـوـرـيـةـ الـزـكـاةـ - [00:04:21](#)

لـانـ حـاجـةـ الـمـسـتـحـقـ نـاجـزـةـ. قـدـ يـكـوـنـ اـنـسـانـ لـهـ وـرـمـ مـنـ اـنـهـ يـنـتـظـرـ قـرـيبـاـ اوـ يـعـنـيـ جـارـاـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ اـهـ رـاعـتـ الـشـرـيـعـةـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ

لم يشتد ضرر الحاضرين. لكن اذا كان هناك يعني اصحاب حاجة ويشتد ضررهم عند ذلك يحرم الانتظار - 00:04:46

من اجل ذلك جاء الامر بالتعاكش انه يجوز ان يقدم الانسان الزكاة من اجل ان يستوعب الحالات فهناك توازن شديد بين الاخذ وبين 00:05:05 يعني المعطي وطبعا الباب المالي يختلف عن الباب البدني لكن نحن نرى انه لا يجوز ان تقدم الصلاة مثلا عن موعدها -

آآ الامر الثالث ايها الاخوة مسألة الموازنة بين هذه المصارف يعني لا يترك الباب للهوى اننا اليوم مثلا والله انا عندي عمر اعطي الفقراء فقط لكن اصحاب الدين ما الي علاقة لكل انسان بني بيته او تزوج وعليه دين ما اريد ان اعطيه. والله انا غير مقتنع - 00:05:26

يعني مثلا بان اعطي المجاهدين في سبيل الله لاختلاف فكري مثلا يعني هنا تجد الحكم الشرعي واضحاه لابد ان تعطي الاصناف 00:05:46 الثمانية من يتوفرون منها ولابد ان يكون المبلغ -

متوزعا بينهم بالتسوية. واذا تكلمنا عن الافراد كذلك يلزم التعميم ويلزم التسوية عند تساوي الحاجات اذا لم يقل المال والا 00:06:01 قدم الاحوال. هناك مساحة يختلف فيها الحاكم عندما يخرج او الفرد. لان القدرة المالية -

سوف تقل لكن يعني من جهة الامر العام لابد من التسوية وتستحب عند تساوي الحاجات بالنسبة للتعميم بين الاصناف والتسوية 00:06:21 بينهم امر يشترك فيه المالك والحاكم يعني لكن اذا تكلمنا عن الافراد فانه يلزم الحاكم دون المالك الا باعتبارات سيأتي تفصيلها -

المفهوم الرابع ايها الاخوة هنا نظر لطبيعة المصرف الذي يذهب فيه المال. يعني المصارف ثمانية المصارف الاربعة الاولى الواردة في 00:06:44 الاية نظرت الشريعة الى الحاجة الشخصية. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة كلها -

الفقير تعطيه مالا هو الذي يتصرف به كما يشاء ولا تراقبه. اين يذهب بالمال؟ كذلك المسكين. عندما تأتي قلوبهم ليس لك علاقة 00:07:04 كيف يمكن ان يتصرف بالمال. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفات قلوبها. لكن في مصاريف -

النظر هنا ليس للشخص وانما السبب الباعث. يعني وفرق نحن نريد ان نعتق هذا الانسان من الرب والغارم من هذا عنده دين انا يعني 00:07:24 ان احل مشكلته المتعلقة بالدين. ليس لا اعطيه يعني لو اه اني اعطيت انسانا -

ليعمل عمرة فلا يجوز ان يقضى بها دينا. لو اني اعطيت الزكاة ليقضي دينا لا يجوز ان يذهب بها الى العمرة مثلا آآ اريد ان اقضي 00:07:44 مصر في الجهاد اني اعطيه في سبيل الله. انا هنا اعطي الجهاد لا المجاهد. الا اذا كان المجاهد يحتاج

سلمان لانه من جملة اعباء الجهاد كما سيأتي بيانه. كذلك ابن السبيل يعطى لهذا الغرض. طب لو زاد شيء من هذه الاشياء اعود الى 00:08:03 بيت المال لان هذا المال موجه الى سبب وهذا السبب يعني اكتفى آآ الرجل او المصرف ببعضه وليس الجميع -

اذا هناك يعني نظام تشريع دقيق قد يعني قد تعطي الانسان باكثر من مصرف. يعني مثلا الاب يجوز للولد ان يعطي اباه على انه ولا 00:08:23 يجوز ان يطيعوا لانه يعني فقير او مسكين. يجوز ان يعطيه الى انه مجاهد -

كل هذه يعني التفاصيل عندما اه يعني تتأمل فيها وتنزل الى ميدانها تعجب فعلا من هذه التفاصيل الشرعية التي تراعي اه الفوارق 00:08:43 والمشاعر والحوائج والرغبات ايها الاخوة يعني عندنا سرد للاصناف. يعني مادة هذه المحاضرة ستدخل في حق الفقير -

الفقير ايها الاخوة الذي لا مال له ولا كسب. آآ يعني هنا نظر الشريعة بشكل عام الى امررين. نعم. الى تحقيق الكفاية اني لابد ان احقق 00:09:10 له الكفاية والى ضرورة السعي والكسب -

يعني هو لابد ان يسعى لكن هنا الكسب لو لم يكن لائقا به مثلا خلاص بأنه لا يجد كسبا. فهناك طب لو كان عاجزا عن الكسب ولم يجد 00:09:28 عملا ولا شيء الشرعية هنا يعني بناء على الرؤية المذهبية تزيد ان تحل مشكلته تماما -

فلسنا نذهب الى موضوع الاعطية القليلة او الى ما يشبه السلة الغذائية او ما يعرف عندنا يعني بالكابونة وما الى ذلك هذا الشراء 00:09:46 التشريعي العظيم وصل الى درجة من العجب فعلا بمكان. يعني يظهر بذلك ما يعرف اليوم في -

في بعض الكتب بمحاسن الشريعة. يعني عندك انسان فقير انا اريد ان احل مشكلته المالية تماما. اه كم اعطيه الله اعطاه مبلغها 00:10:06 اقتنات به اياما ثم يبقى فقيرا او يعطيه شهرا ثم يبدأ يتکفف ويسائل ويقف بالابواب. بل جاء المذهب -

جسم المسألة وان العبرة بكفاية العمر الغالب. رجل عمره الان تلاتين سنة اصبح عاجزا ليس قادرا على يعني النفقة اعطي كم هو المبلغ

الذى يمكن ان يأخذه؟ هذا متوسط لعمر الغالب خمسة وستين سنة. نفترض انه محتاج محتاج له الفين شيك فى الشهر. الفين -

00:10:26

ضرب اطعنة شهر الضرب خمسة وثلاثين سنة. بطلع عندنا مبلغ يزيد عن ربع مليون دولار. هذا يعطى من الزكاة هذا المبلغ. لكن كيف يتم اعطاء هنا مسألة يتم التدبير الفقهي ستقرأون كيف يتم التعامل مع هذه الفتنة؟ لكن هذا الانسان يعني بعد الذكاء كان -

00:10:46

كان فقيرا. عملية اقفال للملف وسد الحاجة يعني هذا يعني المسكين طبعا اه كذلك من اه من عظمة الحكم الشرعي انه اعطى المسكين. اليوم مثلا لو ترك الامر لعقولنا لما اعطينا موظفا -

00:11:06

ابدا اليوم مثلا نفترض انه في عندنا نفقة الرجل الفين شيك. وبقبض هو الف ومتين. هذا ينقص عليه شهريا تمنمية لا احد من الجمعيات الخيرية ولا احد من اهل الخير سيموت اليه درهما واحدا. لماذا؟ لانه موظف. ولو قدم اسمه في اي -

00:11:26

في مثلا في اي مؤسسة سيمعن وسيحذف لماذا؟ لانه موظف الناس تذهب دائما الى المعدم. الشريعة هنا ذهبت ونظرت الى الكفاية. ما دام هناك قدر لا يجد كفايته اذا يتم له الباقي. طب قد تقول انه -

00:11:47

في يوم كان ان يكون موظفا ويأتيه شيء من المال ومع ذلك لابد ان يأخذ ومشاعره تحفظ من غير ان يطلب. اذا يعني هذه المفاهيم الخمسة ايه الاخوة كما قلت لكم من نزل الى مصارف الزكاة وتأمل السياسة التشريعية فيها -

00:12:03

عجب ودهش حقا من نظر الشريعة في هذا الباب. الى ان نأتي طبعا الى يعني القراءة يعني السردية سريعة فيها. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشامخ رحمة الله فصل في مصارف الزكاة -

00:12:24

وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى الى اخره وهو ظاهر الا معرفة. نعم قال وتدفع الزكاة. فصل في مصارف الزكاة وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية -

00:12:47

وتدفع الزكاة. هنا تدفع اي فورا. اذا تمك من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة اه تقرر عندكم ان الفلسفه الفقهية علاج المشكلات القائمه على نحو علاج المشكلات وقع او القادمه -

00:13:18

فالان اذا كان المال موجودا يجب ان يخرج ولا يجوز ان يؤخر. لماذا؟ لان حاجة المستحقين ناجزة. يعني حاضرة وله التأخير بانتظار قريب مثلا او جار او هناك من هو احوج او اصلاح اذا لم يستند ضرر الحاضرين والا في حرم -

00:13:40

التأخير مطلقا لان دفع الضرر فرض. فلا يجوز تركه لفضيلة. فان كان الرجل من يقصده اصحاب الحاجات واراد ان يعطيهم من الزكاة فهذا الحل في التعجيل. لا في التأجيل ولا في التنجيم. يعني هنا ليس النظر -

00:14:00

الى مصلح هو يريد ان يؤخر لا لمصلحة الفقير. وانما ليوفر عليه. يعني يأتيه يعني رجل غنيم مثلا يأتيه طالب جامعة يريد شيئا من الرسوم يأتي فقيري اريد شيئا من المال والطعام. يأتي مريض يريد شيئا من العلاج. هو يعطي هذا مبلغا وهذا مبلغا. هو الان -

00:14:20

يعني قد يجد الحياة انه يريد الناس يريد ان يعطيهم. ما الذي يجري عند كثير من الاغنياء؟ يأتي موعد الزكاة فيمسك الزكاة ويقول من يأتيني انا اقوم باعطائه مبلغا. هنا لا يجوز لان المستفيد من هذا التأخير من -

00:14:40

هو هو بشخصه انه حتى يبقى امام الناس والله يعني ما نقصد فلانا في حاجة الا ويعطي هنا لا. هنا يعني لابد ان يعطي لان الفرض حل. لكن هو مثلا يمكن ان يقدم هذا الباب. يعني الشريعة راعت هذا الباب واجزات -

00:14:59

تعجيل لسنة وفي المسألة خلافية هل سنة ام لستين ام ثلاث؟ يعني المسألة فيها شيء من يعني من القوال. لكن في النهاية هذا حل فيمكن ان يعدل بالزكاة منجمة بحسب الحاجة والطلب. فإذا جاء وقتها اخرج ما تبقى من فوره -

00:15:19

ولذلك سياتينا بعد قليل يا اخوانا انه يجوز الان مثلا عندنا أصبح في البلد ظاهرة المستحقات. يعني موظف اه بعد بعد الظروف التي تعلمون صار يعطي الموظف جزءا من راتبه. مثلا يعطي اربعين بالمئة. الان هذه المستحقات لو -

00:15:42

اعطيت له لاكتفى وربما صار غنيا. في كثير من الاحوال. لكن هنا الان يعني هو باعتبار الحال لا يجد ما يكفي وباعتبار المال وماله يجد ما يكفيه وزيادة. هل يعطى من الزكاة؟ نعم يعطى كما سيأتي لانه الان معسر - 00:16:02

يعني هل يمكن ان يبقى جانعا ويجد الحرج بعض سنوات حتى يمكن ان يظن انه يأتي وقت يعني يعطى آآ فيه المال. قال الا الاصناف الثمانية. هنا في المذهب الى جميع الاصناف عند وجودهم في محل المال - 00:16:22

وهنا اربع مسائل مسألة تعليم الزكاة في الاصناف الثمانية. يعني هل اعطي الثمانية اصناف ولا اعطي جزءا واستيعاب افراد كل صنف. يعني منها هل اعطي مثلا جميع الغارمين؟ والتسوية بين الاصناف جملة. يعني انا اريد ان اعطي الفقراء - 00:16:42

مثلا عندي زكاة نفترض اربعمائة دولار. والمتوفر عندي من المصارف اليوم اربعة. هل اعطي الفقير خمسين دولارا و المسكين خمسين دولارا والغارم خمسين دينارا. وفي سبيل الله اللي هو الجهاد يعني خمسين. هل لابد ان نقوم بعقد هذه التسمية - 00:17:01 باعتبار المصارف ويمكن ان اضع الثقل يعني في جانب. والتسوية بين افراد كل صنف وعلى ذلك وعلى كل ذلك اما ان يقسم الامام او نائبه واما ان يقسم المالك فالصور ثمان. خلاصة هذه المسائل - 00:17:21

انه اذا قسم الامام طبعا ما دام قسم الامام الاصل انه في مال مركزي. يعني يتم جمع المال بشكل مركزي فيكون هناك مبالغ كبيرة جدا. تستوعب حاجات البلد اذا قسم الامام وجب عليه التعليم بين الاصناف - 00:17:39

لو المصارف الثمانية موجودة لابد ان يعطي الجميع. واستيعاب الافراد من كل صنف. يعني يعني لو كان المال يغطي جميع الفقراء في مكان ما فيجب ان يعطيه. طبعا لا تنظر الان الى الوضع العام في الامة الاسلامية - 00:17:59

حيث نهبت ثرواتها هذه الاموال الضخمة التي يقتات بها الغرب هي مال الامة الاسلامية. لكن نحن اليوم في ظرف يعني في في ظرف الاحتلال العالمي. كل بلد محتل اما باحتلالنا مباشراما في الحال الفلسطيني. واما من خلال الاستعمار بالوكالة. كما في انظمة الاستبداد - 00:18:17

ولا يوجد الى الان بلد استطاع ان ينفك عن هذه التبعية. يعني الدولية. ومحل ذلك اذا لم يقل المال فان قل لم يلزم الاستيعاب للضرورة. وعند ذلك نذهب الى تقديم الاحوج فالاحوج - 00:18:41

وتجب على الامام التسوية بين الافراد لان عليه تعليم الافراد فكذلك التسوية. وهذا عند تساوي الحاجات فاذا اختلفت راع ذلك. لكن يعني هناك عدل في التوزيع لكن احيانا حاجات الناس تتفاوت - 00:18:59

يعني ليس الفقير المعدم كالمسكين ليس مثلا الغارم يعني دينا كبيرا دون ذلك ليس الذي عنده عملية جراحية تحتاج ثلاثة الف دولار كالذي يعني مرضه من دريهمات يعني معدودات. يعني الناس في النهايات - 00:19:19

تفاوت حوائجهم وما يعني ينزل بهم من طوارى وادا قسم المالك اللي هو الفرد الطبيعي وجب عليه التعليم في الاصناف الا مصرف العامل فانه يسقط وهناك قول باسقاط مصرف المؤلفة قلوبهم. ووجب عليه كذلك استيعاب افراد كل صنف. انحصر المستحقون ووفى المال بحاجة - 00:19:39

وايضا لا تنظر اليوم الى الوضع المالي الذي انت فيه بعض الناس يكون بالفعل غنيا واي بلد يا اخوانا هي تركيبة اجتماعية تجد الغني جدا وتجد متوسط وتجد يعني الفقير والمعدم والناس على تسلسل - 00:20:05

ولكن هذه الاحكام تأتي من الزمن الاول الى ان يرث الله الارض ومن عليها. فيعني فقد تجد في دولة المال كثيرا جدا وقد تجد يعني الناس دون ذلك وقد تجد من يجد يعني آآ كفافا ومن يجد غنا ومن لا يجد قوت يومه كل ذلك يمكن ان يوجد في - 00:20:20

يعني حتى مكة اليوم على مركبة النهضة الاقتصادية ما زال فيها فقراء لا يوجدون قوت يومهم طبعا وحتى السياسة العالمية يا اخوانا هذا باب طبعا محله الكلام في الاقتصاد العالمي وكيفية ادارة الدول. والنظرة - 00:20:40

الولايات المتحدة ذكرت لكم يعني ان عدد الفقراء المعدومين فيها اربعة واربعين مليون لا يجدون قوت يومهم اثنين وعشرين مليون طالب امريكي لا يجدون الا الوجبة التي تقدمها المدارس. كثير منهم لا يجد التأمين الصحي - 00:20:59

هناك فلسفة في العبث يعني بالمال وكثيرة هي الدول التي تؤثر هذا المال للمصالح التوسيعة. من اجل ان يكون الملد بين الاغنياء. اه

باب يعني اه لا يمكن ان يحتمله كتاب موجز يعني في كتاب الزكاة. وعسى ان ابيه بشكل من التفصيل في الكتاب - [00:21:19](#)
الذى ذكرت لكم وهو سبائك الشيطان ولا تجب التسوية بين احاد كل صنف ولكن تستحب عند تساوى الحاجات فان تفاوت السحب
التفاوت بقدرها وهذا اذا لم ينحصروا فان انحصروا سوى بينهم. واما التسوية بين الاصناف جملة كالذى ذكرت لكم - [00:21:39](#)
فقير مسكين غارم مجاهد مثلا فتجب التسوية بينها سواء قسم الامام او المالك. وان كانت حاجة بعضهم اشد لانحسار المصارف.
ولان الله تعالى جمع بينهم في الاية بواو التشيريك فاقتضى ان يكونوا سواء. طبعا المسألة خلافية حتى في داخل المذهب لكم هذا
معتمد المذهب. ولكن ممكنا يأتيك انسان - [00:22:04](#)

يقول لك انا يعني انا مجاهد. وعندى مال واريد ان اجعل كل مالي في الجهاد. هذا لا ينبغي ممكنا يأتيك انسان يقول لك انا اجعل كل
مالي للفقير وانا اختلف مع المجاهدين. هذا لا ينبغي - [00:22:29](#)

اذا هنا ينبغي ان يتم التسوية بين الاصناف جميعا. وبهذا يتم يعني اعطاء الجميع ولا يتم جانب على جانب وبهذا تتحصل يعني بعض
المقادير من الكفاية. ايها الاخوة الكرام. وهذا باستثناء صورتين - [00:22:45](#)

العامل فانه يعطى قدر اجرته. العامل بحكم انه يعني هو هنا هو هناك الموظف يعني ليس لهم مالية ذاتية. هنا يؤتى به من اجل العمل
ولا يزيد عليه. وكذلك من فضل نصيبه عن كفایته - [00:23:05](#)

فانه يعطى قدر كفایته فقط يعني مثلا زاد نصيب زكاته المقدر له على كفایته التي يحتاج. كم يعطى يعني هو له جزء من المال. احنا
المهم ان نصل كفایة. ممكنا ان يعطى ما يزيد حاجته ممكنا ان يعطى. يعني دون ذلك. المهم انه احنا من الخطوط - [00:23:24](#)

اما في هذا الباب حصول الكفاية ملخص كل الكلام الذي سمعتم من حيث الاجمال والحاصل يجب على الامام تعميم الاصناف
والتسوية وتعيم الاحاد والتسوية بينهم. عند تساوى الحاجات ويجب على المالك الاولان - [00:23:46](#)

يعني انت لو كنت غنيا ومل مال يجب ان تعمم بين الاصناف وان تسوى بينهم وكذلك الثالث والرابع ان انحصروا وفي بهم المال.
يعني ان تعطي الاحاد الافراد. والتسوية بينهم وهذا طبعا عند - [00:24:10](#)

قلة العدد او عند انحصرهم او اذا وفي المال وكان كثيرا قال الله عز هنا قال وتدفع الزكاة الى الاصناف التمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز. العزيز الغالب. يعني لا يقدر احد على - [00:24:27](#)

معارضة القرآن ولا ان يأتي بمثله ولو صورة وهنا سبحانه الله يعني مع ان السياق ليس لذلك من عظمة القرآن ان الله عز وجل عندما
تحدى الكفار ان يأتوا بمثله نزل الى عشر - [00:24:42](#)

صور ثم اذا سورة واحدة ولو كانت كسوة الكوثر. والعجيب الغريب ان الله عز وجل عندما تحداهم وكانوا جميعا وكانوا يمثلون
الذروة الحكم. كانوا يمثلون الذروة الحاكمة الطاغية حاكمهم وتحداهم يعني تحداهم ان يأتوا ولو بسورة مهما كانت قصيرة. العجيب
- [00:24:57](#)

انه لم ينصب حكما بين النبي عليه الصلة والسلام وبين العرب وان حاكمهم الى من حاكمهم الى انفسهم انه انتم انتم. اقرأوا القرآن.
ثم الفوا سورة ان تشابهت معه ان تشابهت معه فالقرآن باطل - [00:25:23](#)

تمام هذا يعني الامر هم حاولوا ولم يستطعوا. طب لماذا لم يدعوا؟ لما يقولو احنا بالفعل هذه الصورة بالفعل هي كالقرآن يقول
الشيخ محمد ابن موسى لانهم امة لا تخون امانة البيان - [00:25:47](#)

يعني العرب هذا القدر عندهم من الامانة والصدق ولذلك بمجرد ان اسلموا اصيروا عظماء. لانه الصفات الجليلة يعني موجودة عندهم
وهذا احد اسباب اختيار الله لهم. يعني لم يكذبوا لم يدلسو لم يتقولوا وانما ابوا ان يعيثوا بامانة البيان - [00:26:06](#)

في قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية. انما انما للحصر فما الزكاة الا لهؤلاء الاصناف؟ فلا
تصرف لغيرهم وهذا مجمع علي. يعني اليوم يأتيك مثلا بعض الشباب في المساجد يقول لك انا اريد بعض المال هل يمكن ان يعطي
المال مثلا لمراكز التحفيظ - [00:26:30](#)

هل يمكن ان اعطي الماء لبعض الانشطة الدعوية؟ لا يجوز. لماذا؟ لانه ليس داخلا. طب لو ادخلنا كل عمل صالح في مصر وفي سبيل

الله؟ لما بقي الى الحصر فاند وان كان هذه المسألة عند عرضها على الفقه المقارن تجد فيها يعني شيئاً من الشراء. وانما اختلف في استيعابهم - 00:26:56

فعدنا انه يجب كما مر واختلف في من يدخل بمصرف وفي سبيل الله وعندنا انه الغزو فقر احنا على المذهب الغزو فقط. قال انما الصدقات. قد يقول قائل الصدقة يعني يمكن ان تأتي بمعنى الزكاة - 00:27:16

ولكن يعني يمكن ان تكون على التطوع. اين دليل الفرضية؟ اخر الآية. قال الله عز وجل فريضة من الله قال انما الصدقات للفقراء. الصدقات هنا ايها الاخوة اضيفت للفقراء آللله عز وجل اضاف اربعة اصناف بلام الملك. اضيفت الصدقات للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة - 00:27:36

اخيراً بفنة الظرفية. طبعاً قبل ان نذهب في يعني تحليل الان كل بند. اه كتبت في الحاشية ان ان هناك جمعاً من اهل العلم. اه جوزوا دفع الزكاة لثلاثة فقراء او مساكين. بل ذهب بعضهم الى انها قد تخرج لواحد. حتى قال ابن عجیل الیمنی ثلاث مسائل - 00:28:05

على غير المشهور في المذهب. جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وجواز دفعها الى واحد من الصنف وجواز نقل الزكاة من موضعها الى بلد اخر هذا يعني هناك شروط في المذهب وما تقدم ليس هو المعتمد. ولكن هذا بشكل مجمل - 00:28:25

الان يا ايها الاخوة عندنا كما قلت انما الصدقة للفقراء والمساكين والعامليين عليه والمؤلفة قلوبهم. جاء التعبير باللام وفي الاربعة الاخيرة بفنة الظرفية. لماذا هذا التفرقة للإشارة الى اطلاق الملك في الاربعة الاولى لما يأخذونه. يعني ان مصيغة للفقراء. هذه اللام لام تملیک - 00:28:42

لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما اخذوه فيما اخذوه لاجله فان لم يصرفه او فضل منهم شيء الشروط ده منهم بخلاف في الاولى يعني الان عندنا مجاهد وعندنا فقير - 00:29:09

الفقير عندما لو اعطيته مثلاً الف دولار زكاة مال هل يمكن لي ان اراقبه ماذا يفعل بها لا يلزم. طيب انا اردت الان ان اخرج هذه الالف دولار يعني جزء من الزكاة. الالف دولار - 00:29:29

اذهب بها لمصرف الجهاد هل يمكن ان اعطيها للمجاهد المجاهد هنا لا ينظر الى شخصه. وانما ينظر الى وصفه طبعاً اغلب الاحكام الفقهية هنا كانت متعلقة بجهاد الطلب. يعني مش الاصل انه احنا اه بلاد العدو يهجم علينا - 00:29:46

كان المجاهد يأخذ هذا المال ويذهب ويرتحل للغزو وينفق. فما يزيد يرد في بيت المال. ولو كان غنياً الان نحن دعونا نتكلم عن حالتنا هنا يعني الغزية وكذلك كل ما يتعلق بجهاد الدفع كالحالة الموجودة مثلاً في اليمن وفي الشمال السوري وغير ذلك من البلاد التي تشهد احداثاً جهادية - 00:30:08

هنا يعني اعطي الالف دولار من اجل العمل الجهادي. يعني مثلاً نحتاج الى تصنيع مواد متفجرة او صواريخ. او التدريب. مثلاً عندنا المرابطون يحتاجون الى طعام السحور مثلاً في رمضان. اي شيء من هذا القبيل من هذا المال ينفق عليه. الذين يحفرون - 00:30:32

هنا الانفاق مثلاً يؤخذ ويعطون. طيب العمل الجهادي قد يتطلب موظفين وهو آلالله احنا في العمل الجهادي عندنا جزء من هؤلاء يردد ان يعطوا مالاً لانفسهم لكن على انه راتب - 00:30:56

هذا الراتب نظير حبس. هذا المجاهد وقته من اجل العمل. الان الالف دولار هذه التي اتكلم بها كفرد. الان انت معك الالف دولار تريدين ان تعطيها للمجاهد هل يمكن ان يأخذها لشخصه باعتبار شخصه لا. لكن يمكن ان تعطيها للمؤسسة والجهاز الذي يجاهد - 00:31:13

من خلال او للحالة الجهادية ويمكن ان يعطى لكن بالخطوة الثانية يكون هو عبارة عن رواتب. فهنا الذهاب الى كفالة المصرف الجهاري نفترض كان هناك عمل جهادي واعطيت اه رجلاً الالف دولار. وقال والله احنا انفقنا الحاجة وزاد ثلاثة مئة. ماذا نفعل - 00:31:35

قد هذا المال طيب. قد يأتيك الان قائد جهاد. يقول لك انا عندي جند وهؤلاء الجندي فيهم الفقير وفيهم مسكون وفيهم صاحب الحاجة وهو مرابط يذهب ويأتي ولكن احياناً يمرض - 00:31:55

معي غضروف يحتاج صورة رنين مغناطيسي عنده رسوم في الجامعة. يعني ويطرق ويطرق الباب ويريد ان وفر له مبلغاً من المال

الآن هل هذا يجوز ان يعطى من مصر في الجهاد - 00:32:07

لا هذا يعطى لفقره لا لجهاده. يعني هو يعطى لكن هنا يخرج عننا يعني مصطلح اسمه وراء المجاهدين هل يجوز ان يعطى للمحفوظين؟ يعطى لقراء المحفوظين وهكذا. يعني اينما كان هناك حالة ما الفقير هذا فقير. سواء - 00:32:25

كان يعني من المجتمع كان كبيرا في السن كان صغيرا. كان مجاهدا كان محفظا كان طالب علم. المهم انه يمكن ان يعطى كما قلت لكم ايها الاخوة لفقره على ذلك فالمال لا يدفع لشخص العبد ولا للمدين ولا - 00:32:47

جاهدي ولا لابن السبيل وانما في فك الرقبة وقضاء الدين. ونفقات الغزو ووصول المنقطع بلده او ماله. الاولان من الاربعة الاخيرة اللي هم يعني في الرقاب والغارمين يأخذان لغيرهما. الغارم يسد غيره. وفي الرقاب يعطي سيده - 00:33:07

اما الاخيران المجاهد وابن السبيل فيأخذان لنفسهم لانه هو الذي سيسافر وهو الذي سينفق على نفسه ولكن في مصرف الجهاد على ذلك فلابد من تملك الفقير والمسكين فلو كان الفقير مدينا لغنى. هذه الصورة موجودة. انا رجل غني - 00:33:26

ولي دين على رجل فقير. الان لا يوجد ما يقضيه. لا يوجد مالا يقضيني به ما لي وانا الان معني ان اخرج الزكاة للفقير. هل يجوز ان اخرج له الزكاة ولكن بدل ان اعطيه - 00:33:46

اقول له اخضم خلاص يعني انا المبلغ الذي لي عليه يخصم وانتهى. هنا لو كان الفقير مدينا لغنى اراد الغنى ان يحتسب الدين الذي له من الزكاة التي عليه. فقال للفقير جعلت الدين من زكاتي لم يجزء - 00:34:00

لكن لو دفع للفقير الزكاة ثم رده عن الدين صح ذلك. عادي فضل هذا خمسمائة دولار مثلا. هذا مبلغ الزكاة يكون بيننا تفاهم ان يرد المبلغ من جديد ولكن بشرط الا يكون شرطا. فلو نوياه من غير شرط لم يضر - 00:34:20

يعني لو اخذ امه قال ماشي نتسهل على الله واخذ المبلغ ايه ومضى خلاص تملكه تمام؟ ولذلك يعني لا ينبغي ان يعطى واحد يكون فقيه يعني يكون عارف الحكم يعني - 00:34:44

وهذه المشكلة اذا كان فقيها وعنه يعني ضعف في الدين وضعف في الديانة يعني نعم. اه قال هنا اه الى اخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف. يعني من حيث اه اي من حيث العدد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف فانها تحتاج لشرح. ولذلك قال الشارح - 00:34:57

معرفة الاصنام. نعم. قال فالفقير في الزكاة هو الذي نوال له ولا كسبا يقع موقعا من حاجته. اما نعم. فالفقير الان بدأ يتكلم عن هذه المصالح فالفقير الفاء هنا واقع في جواب شرط مقدر. اي اذا اردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير. وقد ذكر الشارح الاصناف الثمانية على - 00:35:20

ترتيب الاية ولهذا بدأ بالفقير. وهو اكثر الفئات حضورا. الفقير في الاصل يا اخوة في اللغة هو المكسور في قارئ الظاهر. يقال فقره اذا كسر ظهره ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته. وذلك انهم جعلوا العاجز عن النفقة بمنزلة من لا يستطيع - 00:35:46

ادنى حركة يعني وهذا يعني احيانا قد تجد حاجة لمبلغ يسير و تكون عاجزا تصبح كالمشلول الذي لا يقدر ان يتحرك وكأنه مكسور في قارئ الظاهر لأن الظاهر هو مجمع الحركات او مجمع الحركات. ومن هذا تسميتهم - 00:36:08

للداهية الشديدة بالفاقر وبقاصمة الظاهر قال في تعريفه فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب حالين فلا عبرة بالحرمين يعني وقد يكون الانسان مصدر من الربا لا عبرة بهذا - 00:36:26

ويعتبر في الكسب ان يكون لائقا به والا فلا عبرة به. يعني حتى كما قلت لكم الاحكام الفقهية تراعي المشاعر الموجودة الشعر العاطفية وانتم قوله ان الكسول غير فقير. انسان له وظيفة يعمل يستطيع ان يستغل هذا غير فقير ان وجد من يستعمله - 00:36:45

وان لم يكتسب بالفعل. يعني واحد يستطيع ان يستغل لكن مقصرا. متکاسل الشريعة تقول له لا زكاة لك ودبر حalk. لانه هنا لا تتعامل مع ازمة كسول. هو يستطيع ان يعمل - 00:37:05

بشرط ان يوجد من يستعمله. ما دام قادرا على الكسب وهو لا يقوم به فان كان له كسب لكن منعه منه مرض او لم يوجد من يشغله؟

يعني انسان يستطيع ان يعمل ولكن يعني عنده مشكلة في القدم لا يستطيع ان يقف - 00:37:22

او لا يستطيع ان يبرق على قدميه لو كان العمل في الزراعة او او ما اشبه ذلك. هنا لا يستطيع. او وجد ولكن في كسب لا يليق به فانه فقير - 00:37:44

الى رجل مثلا عمره خمسين سنتين سنة ورجل مختار ومصلح. بنقول والله لقينا وظيفة في البلدية تكنس في الشارع تمام الان هذا لا يستطيع ان يفعل ذلك. ويؤثر ان يبيت طاويا على ان يعمل مثل هذا العمل. هل هذا العمل يعني - 00:37:54

يزلزل القيمة الشخصية ليس الى هذا الحد ولكن لم يجري في العرف ان هذا من الاعمال ذات المنزلة. ولذلك يراعى هذا الجانب من المشاعر ايها الاخوة. ومراعاة المشاعر لها تأثير في الاحكام بل جملة كبيرة من الاخلاق لها تأثير في - 00:38:11

الاحكام وقد عرضت على غير طالب ان يكتب رسالة الماجستير او الدكتوراه في اثر الاخلاق على الاحكام. هناك اثر شديد جدا للأخلاق والمشاعر والمرءات على كثير من الاحكام الفقهية وهذا باب يعني طویل. واذا قدر الله وعشت زمانا ولم اجد من يكتب فيه كتبت فيه - 00:38:31

لأنه موضوع قديم جديد قال هو الذي لا مال له ولا كسبا يقع موقعا من حاجته طبعا الموضوع اثر الاخلاق اثر حقيقي على الحكم الفقهى. وليس اتكلم عن وعظ وغير ذلك. لاني اذكر اني اعطيت الموضوع للطالب فذهب الى - 00:38:51

احدى الجامعات وقالوا لا الموضوع نحتاجه في الفقه وليس في الاداب والمواعظ. الجهة التي استقبلت العنوان لم يعني كن عندها دراية بمضامينه الفقهية وهذا باب طویل ولكن يحتاج الى استقراء. والمقام ليس للحديث عن ذلك. قال هو الذي لا مال له ولا - 00:39:10

يبقى موقعا من حاجته. هنا ركزوا معي حاجة الانسان لا تقف عند الخبز حاجة الانسان لا تقف عند الطعام والشراب اي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحاله من غير - 00:39:30

ولا تقدير. ومن الحاجة نفقات الزواج. انسان شاب يريد ان يتزوج ومحاج للمهر. محتاج مثلا يبني بيته ومحاج خمسة الاف دينار. اليوم يعطى من الزكاة ولكن بشرط عدم الاصرار. هذا حكم طبعا طيب لطلاب العلم يعني. تكاليف العلاج - 00:39:55

الجراحية عندنا طفل مثلا يحتاج الى عملية جراحية يحتاج خمسين الف دواء يمكن ان يعطى من مال الزكاة. ومن اراد السفر للبحث الانسان بيقول لك والله لا اجد مالا وليس هناك افق والله اسمع ان هناك عملا في بعض الدول. وبالفعل يريد ان يستوثق ومحاج الف دولار يعطى من الزكاة - 00:40:15

ولكن بشرط عدم الاسراف في كل ذلك يعني مش يبني بيت مفكس كما يقال يعني وهيك ويعمل اه جبس وفراش ما شاء الله وكله من مال الزكاة لا يعني هو - 00:40:35

بيت يسراه ويعني بقيد الحاجة. وهذا يعني اه ربما بحاجة الى شيء من التفصيل. ويمنع اسم الفقر عنه كفایته بنفقة قريب او زوج. يعني المرأة ممكن ما يكونش عندها اشي لكن عندها زوجها ينفق عليها. انسان له قريب بالفعل ينفق عليه - 00:40:49

فلا منا وهذا المنه من اثر الاخلاق على الاحكام. يعني لو كان هناك منا لا يلزم ان يعني ان يذل الانسان نفسه لانه عندهن غير محتاج. ولا يمنعه بيت يسكنه - 00:41:09

يعني فقير لا يوجد طعاما لكن عنده بيت ما شاء الله. وثوب يتتحمل به وخدم يحتاجه وكسب غير لائق به. ومال غائب او مؤجل الله والله مستحقات مثلا. لانه معسر الان. يعني انا اعرف رجلا يبدو انه كان في مسافرا في دولة وحصل - 00:41:25

اما كثيرا وبنى بيته فخما جدا الان هو قد لا يجد قوتا لا هو البيت بني عند القدرة وصار يعني من العظمة المادية بمكان. والان الوضع المادي ليس هناك سيولة ليس هناك مال - 00:41:45

هذا هل يعطى او لا؟ يعطى هل يطالب ان يبيع بيته؟ الجواب لا واعلم ان الحاجة تقدر بكفاية العمر الغالب لانه به تحصل كفایة على الدواء فلو كان عمره الان ثلاثين سنة - 00:42:02

متوسط عمر الانسان في الغالب خمسة وستين سنة. اعمار اليوم ما بين الستين والسبعين. فانه يحتاج الان لنفقة خمس وثلاثين سنة

فلو كان يحتاج في كل شهر في ريال. طبعاً حطيت العملة ريال لانه هي معروفة يعني. الديار الحجازية لو كتبنا شيكل يعني ستكون

- 00:42:23

ام السبهامة على حسن التقدير لكن الانسان يقيس بشيء معروف. ولم احب ان اكتب يعني الدولار اصالة لانه عملة المحتل يعني وان كان كل البلاد يعني الله المستعان فهذا يعني ان كفاية العمر الغالب تمنمية واربعين الف ريال بما يوازي اليوم ميتين واربعة وخمسين الف دولار - 00:42:46

اي ما يزيد عن ربع مليون دولار. طبعاً لا يقول لي احد اليوم سعر الصرف اختلف. انا اتكلم عن اللحظة التي كتبت فيها الحاشية وليس المراد ان يستلم الفقير هذا المبلغ دفعة واحدة. يعني هل المراد بالفعل انا اتي اعطيه ميتين وخمسين الف دولار واعطيه المبلغ؟ لا. وانما - 00:43:09

اذا لم يكن له مال اصلاً ولا كسب كذلك وكان عاجز عن الكسب فيعطي ما يشتراك به عقاراً يعني ممكن ابي اشتري له قطعة ارض اعمل له بير مية واخليه قاعد. هذا هو. يصير يجي الرجل يعبأ ماء ويذهب. او نحوه تكفيه غلته - 00:43:29
واو اجرته يستغني به عن الزكاة وللامام ان يشتريه له. يعني انا ليس بشرط هذا المبلغ ايه؟ ان اعطيه عبارة عن مال. يعني آن قضي واذا كان قادراً على الكسب فيعطي ما يشتري به الات الحرفه التي يحسن قلت قيمته او كثرت واحد قال لك انا نجار خلاص اعمل له منجرة - 00:43:51

واحد انسان حداد عمل له محددة واحد انسان يعمل في الزراعة اهيء له ما يريد. واحد انسان بيقول لك انا اشتغل على الخط اشتري له سيارة يعني المهم هذا ان تجعله قادراً على الكسب وليس بشرط ان يجلس في البيت وتنفق عليه - 00:44:12
لان ذاك الذي يعطى هو هو العاجز عن الكسب. واذا كان يحسن التجارة اعطي ما يشتري به ما يتجر فيه بقدر ما ايفي ربحه بكفایته. غالباً يعني هناك يا اخواننا منظومة اقتصادية متكاملة تفك - 00:44:29
واذا كان له مال او كسب او هما معاً لكن لا يقعان موقعاً من حاجته بحيث لو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب بلغ دون النصف. يعني انسان يحتاج مثلاً يعني مية الف دولار - 00:44:49
الموجودات معه خمسين. اذا هو كم يحتاج خمسين الف دولار. اتكلم هنا عن عجز لكن لو كان له وظيفة ويعمل بها هذا لا يدخل في هذا. فإنه يتم له كفایته - 00:45:05

حتى ان كان ما يملكه نصاباً فاكثر. فيعطي هو زكاة ما له مع كونه يأخذ زكاة غيره. يعني هذا انسان مزدوج الحال ينظر فيه الى الجانبين هو لا يجد كفایاته فيعطي من الزكاة. والمبلغ الموجود معه يبلغ النصاب فيعطي من الزكاة. قلت لكم فيما سبق. كمية المال ليست معيار - 00:45:19

على الفقر والغنى. رجل مثلاً يحتاج ان يبني بيته يحتاج الى ثلاثة الف دولار. الان موجود معه خمسة الاف هل هذا غني هذا يخرج الزكاة لان النصاب اكتمل. ويعطى من الزكاة لان الحاجة قائمة. انسان مثلاً عنده عشرة الاف دولار وعندہ عمليات جراحية تحتاج - 00:45:43

لخمسين الف دولاراً نفس المعادلة نظراً الى الجانبين فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفایته وهذا ان لم يتجر به والا فالعبرة بكل يوم. يعني بعض الناس عندهم دخل يومي. يعني حين السائقون - 00:46:04

كثير من السائقين الدخل يومي. الدخل يومي من اصحاب الدخل اليومي يأكل اذا لم يشتغل يوماً لم يجد. هذا الانسان خلاص اصله سيارة يذهب ويشتغل ما يريد وعند ذلك كاد كوفي وجد وجد قوتاً وانتهى - 00:46:20

ويعني احياناً بعض الناس يعني انا اعرف رجلاً جاء شخص يريد ان يستدين منه مبلغاً لا ادرى لكن وليكن في حدود الف دولار قال له لماذا؟ قال انا لا اجد عملاً وملتزماً؟ قال ما رأيك ان ازيدك وتشتري توكتوك وتعمل؟ فوافقوا بالفعل صار يعمل ويمضي وصار - 00:46:38

يقسّط له فهنا ارادوا ان يحل مشكلة هذا الانسان ويرتاح خلاص هذا ولذلك ثقافة المشروعات الصغيرة تحرّك عجلة الاقتصاد بشكل

يتحول كثيرا من الازمات. و اذا وصل الى العمر الغالب واحد وصل خمسة وستين الان - [00:46:59](#)

فانه يعطى ايه ؟ كفاية سنة وندعوا له دائما ايه ؟ ايوة ندعوه له بحسن الختام ولكن بظهور الغيب. هذا الطرح الفقهى ربما يستغربه من الف فكرة السلة الغذائية والدرارهم القليلة التي تعطى للفقير بعد ان يريق ماء وجهه في ساحة ذل السؤال. وهي لا تسمن ولا تغنى من جوع فالفلسفة - [00:47:18](#)

الفقهية تحل المشكلة المالية من جذرها فالعجز عن الكسب بكل سبيل يجد غناه في الكفالة الدائمة وصاحب الحرفة يجد كفایته بتتأمين مصدر رزق دائم ايتها الاخوة. طبعا الان يعني اه اريد ان اقف عند هذا الحد قبل اتمام الفكرة نفسها لوجود يعني موعد في محاضرة - [00:47:48](#)

يعني اخرى نقف عند هذا الموضع ثم نستأنف باكمال ذات الفكرة وان نمضي باذن الله عز وجل. اسأل الله تعالى ان يبارك فيكم وان يحفظكم بحفظه. والحمد لله رب العالمين - [00:48:11](#)